

المجلس (68) 88 شرح صحيح مسلم "كتاب الحيض" الدرس (61) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله ولا مضل له ومن يضل فلا اكمل

له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد ان - 00:00:00

محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل

محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار من - 00:00:20

انه ان شاء الله واحد وسبعين مضبوط مضبوط؟ مضبوط كده نعم اقرأوا بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه هذه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه. ولجميع الحاضرين والمسلمين - 00:00:40

وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في صحيحه في كتاب الحيض وحدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال حدثنا

يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة انه قال - 00:01:10

حدثني الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة عن ابيه ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء. فقال لا

تصل. فقال عمار رضي الله عنه اما تذكر يا امير المؤمنين - 00:01:30

انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء. فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب وصليت وقال النبي صلى الله عليه وسلم

انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح - 00:01:50

بهما وجهك وكفيك. فقال عمر رضي الله عنه اتق الله يا عمار. فقال ان شئت لم احدث به. قال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن ابن

ابزة عن ابيه مثل حديث زر قال وحدثني سلمة عن زر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم - 00:02:10

فقال عمر نوليك ما توليت. نعم. هذا الحديث في باب التيمم وعبد الله بن هاشم ابو عبد الرحمن الطوسي ثقة صاحب حديث ويحيى

وابن سعيد الامام المعروف شعبة وابن اي الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة فقيه وذو ابيه من هو زر ابن عبد الله ابن ذرارة -

00:02:30

ذر ابن عبد الله ابن الزرارة من الثقات العابدين قالوا ثقة عابدة. عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة وهو ايضا الخزاعي ثقة عن ابيه هو

عبد الرحمن ابن ابزة وهو سحابي رضي الله - 00:03:00

ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء. فقال لا تصلي. فقال عمار اما اذكروا يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا

فلم نجد ماء فاما انت فلم تصلي - 00:03:20

اما انا فتمحكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تمسح بهما وجهك

وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت - 00:03:40

لم احدث به هذا الحديث رجاله ثقات اثبات وفيه دليل كبير جدا على ان قد الرجل الفاضل قد ينسى وهذا عند المحدثين ينسى

الحدث والحديث وهذا امر واضح جدا ومن هنا قالوا باب من حدث ونسيوطي كتاب تذكرة المؤتسي في من - 00:04:00

ونسي. نسي انه حدس. فاذا فعل خلاف حدس فليعمل بقوله ام يعمل بالحديث؟ الامر راجع ان الشخص الذي يذكره انه وقعت

الواقعة كما انت وقد نسيت انت فيكون لحكم وللحديث لا لمن قال وانكر اني لمحدث حتى لو انكر والشخص - 00:04:30

يكون ثقة فالقول قول المثبت. وهذا فيما اذا كان الامر هكذا فلا شك انه وفي الى يوم القيامة هناك ناس قد يكون فاضلا والمفضل قد يكون يحفظ شيء. فيجب على ان - [00:05:00](#)

يرجى الى النص وان كان يرويه المفضل وينكره الفاضل. وهنا كانه اذا المسألة اما انت فلم تصلي. اما انا تمحكت فالنبي صلى الله عليه وسلم كانه يبدو انه والله اعلم كان الحكم قد - [00:05:20](#)

ثبت انه فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا بدل الوضوء وهذا امر معروف في الاية وكان الحكم معروف لديهم انه اليدين والوجه. او يمسح يضرب اليد الكفان في التراب ويمسك - [00:05:40](#)

افتح بهما الوجه كان يكفي هذا الاية بدل الاذن فقاس عليه عمره القياس ايضا وقاس علي عمار رضي الله عنه لما ابتلي بالجنابة قال اذا كان نحن نتطهر في الوضوء بضرب الكف - [00:06:00](#)

ضرب القفوة ومسح الوجه فكذلك التراب يطهرني اذا لبست جسمي في التراب بدرما اضرب كفي. فالنبي صلى الله عليه وسلم وضع له قال انما كان يكفيك ان تضرب بيدك يكفيك نعم لكن هل يجوز ان يكون جاز ان يفعل الانسان مثل ما فعل عمار - [00:06:20](#)

كلمة يكفي ربما احد يستدل بانه يجوز ان يكون يتمحك ويتمرغ في المراغ والتراب. والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم التيمم للوضوء وللجنابة فعلمهم كما بطريقة واحدة وهي ان يضرب الكفين - [00:06:50](#)

ويضرب ويمسح الكفين بعضها بعضهما مع بعض. ويمسح بهما الوجه كذلك لازالة الجنابة لازالة الجنابة يعني معناه للتطهير. والتيمم يكون مطهرا ليس مبيحا للصلاة فقط. انما يريد الله نهاركم ليطهركم. فهنا آ ومسألة اخرى اذا ان عمر رضي الله لم يكن صلى النبي صلى الله عليه - [00:07:10](#)

فلم يعنفوا لماذا لم تصلي؟ لان المسألة كانت مسألة اجتهاد والمجتهد يخطئ ويصيب. ولو كان اخطأ عمر رضي الله هذا وعمران رضي الله عنه اصاب جزئيا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره او لم يقل له - [00:07:40](#)

لما لم تصلي يكون معذورا ولا بد ان يكون قد قضى بعد ما يكون قد اغتسل من الجنابة. وهذا هو قال ان شئت ثم هذا حصل بعدما ذهب النبي صلى الله عليه الى الرفيق العالي بعد مدة امار يذكر عمر - [00:08:00](#)

فقال اتق الله يا عمار يعني انت تحدث شيئا لم يحصل معنا. فقال ان شئت لم احثك اذا هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق الشباب عن الحكم نعم وليس فيه قول عمر اتق الله يا امار - [00:08:20](#)

قال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن ابن عبد الزنابيق مثل ابي ذر او حديث ذر. قال وحدثني سلمة وهو ابن كهيل والحضرمي ثقة ام ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر نوليك ما توليت. هنا جاء ان عمر كانه - [00:08:40](#)

اعترف له ما دمت انت تحفظ وتذكر شيء فنحن نتركك انت ظامن له وانت نوليك ما توليت. وعمر رضي الله لم يتذكر الحادث ونسي لكنه ترك قال نوليك ما توليت. فدل على كل حال انه التيمم للجنابة ايضا اذا لم يجد الماء يجب على الانسان الغسل - [00:09:00](#)

وكذلك الصلاة على الوقت. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فاذا فاتته الغسل وينتظر كما قال العلماء الى اخر وقت الصلاة ولعله يجد الماء. فاذا لم يجد الماء فيتيمم ويصلي وقد صلى. بعض - [00:09:30](#)

فهم قال انه يعيد فيما بعد اذنه هذا قول ضعيف من اضعف ما يكون. لانه لا يدل عليه دليل. انما يكفي وظرب بيدي قال ابن النووي رحمه الله قال بان على كل حال هذا كله في بمعنى انه - [00:09:50](#)

اوه مطهر اختلاف في انه مبيح للصلاة فقط. بعضهم قال مبيح للصلاة يصلي فاذا وجد الماء يعيد. اما عيادة فلا لكنه قد اباح وطهر طهر بمعنى ليس للصلاة فقط. فقد جاز له ان يقرأ القرآن جاز له ان يصلي - [00:10:10](#)

جنازة جاز له ان يفعل كل ما يجوز له ان يفعل بالوضوء هذا معنى ليطهركم. ومعنى قول بعضهم انه مبيح للصلاة فقد صلاة الفريضة وليس للصلوات الاخرى حتى لا يصلي بها الجنازة. انكروا بكل صراحة هكذا. قالوا لا - [00:10:30](#)

بعد اداء وبه اليه قال وحدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا النضر بن شوميل قال اخبرنا شعبة عن الحكم انه قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة انه قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن عبسة عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا - [00:10:50](#)

فاتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث. وزاد فيه قال عمار رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن زر. اسحاق ابن منصور - [00:11:10](#)

الكوسج ثقة النظر ابن شوميل اللغوي الكبير اول منجم غريب الحديث كما قالوا النظر ابن شوميل هو البغدادي ومن الائمة النحوية المروزي ايضا قال اخبرنا شعبان الحكم وهو ابن عتيبة الذي مضى بنا سميت ذرا عن ابن عبد الرحمن ابن ابزة قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن عفزة هنا - [00:11:30](#)

سمعت ذرا انا عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن ابي زر قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بدون واسطة الذر. وهذا يحصل يكون الانسان لقي حصل على حديث من - [00:12:00](#)

في قرار وهو كانوا هم احرص ما يكون على مثل هذا اذا كان الشيخ حيا يرزق فكان يرحلون اليه لطلب الاسناد العالي. لطلب الاسناد الالي. يعني ربما يكون يلقي عليه ويقول - [00:12:20](#)

عن طريق زر منك. قال نعم حدثني. فيقول نعم يجوز له ان يقول سمعته من ابن عبد الرحمن ان رجلا اتى امر فقال اني اجنبت وساق الحديث وكأن رجلا سأل عمار كان حاضرا فقال يا مولى المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به. يعني في ايجاز - [00:12:40](#)

حزف ساق الحديث معناه ذكر الا تذكر اننا كنت انا وانت فاجنبنا الى اخره قال اتق الله يا عمار. فقال عمار يا امير المؤمنين هذا كله اه مبني على الحديث السابق. يا امير المؤمنين ان شئت لما - [00:13:10](#)

جعل الله علي من حقك لا احدث به ولم يذكر حدثني سلم عن ابن زر. هنا ايضا معا ان ولي الامر في الحقيقة يجوز له ان يطيعه الانسان في بعض المصالح التي قد - [00:13:30](#)

تكون فيهم ابا. شئ مباح جاز للانسان ايام البيع. وهذا ينسحب تنسحب عليه قضايا الجزيرة ومسائل الجزيرة. يجوز لولي الامر ان يمنع الناس من المباح. مثل ما يمنع الطبيب الا تاكل تفاحة مثلا - [00:13:50](#)

الا تاكل حامض الا تاكل كذا. لان المصلحة قد تقتضي على هذا. وتذكرون مسائل من هذه الانواع كثيرة لو لو بعض الطلبة في هذه يجد مجموعة جيدة من من المسائل. قالوا ان عمر رضي الله عنه نفسه - [00:14:10](#)

لما كان اذا طلق الانسان في مجلس واحد ثلاثة طريقات قصته معروفة فكان كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التناقض ثلاثة واحدا. هذا هو الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه - [00:14:30](#)

وقرر غير واحد من الائمة انه اذا طلق في مجلس واحد ثلاث تطبيقات فكان يحسب تطليقة واحدة اكل لما جاء عمر رضي الله عنه كثر الناس قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيها وقد قال الله تبارك وتعالى - [00:14:50](#)

لا يطلق المطلق زوجته الا كل تطليقة في طهر تفصيلا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي لعدتهن لوقت عدة ووقت العدة الطهر الاول ثم الطهر الثاني ثم الطهر الثالث - [00:15:10](#)

قال عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناد لو استشار السحاب قال له لو امضيته عليهم فامضاه عليهم. استشار الصحابة وكان اصحاب مجلس عبد الرحمن ابن عوف وكذلك عثمان وغيرهم وغيرهم. فوافقوا على هذا فمن - [00:15:30](#)

هنا قالوا الانسان اذا طلق طليقة واحدة اذا كان طلق طليقة واحدة جادل للانسان جاز للانسان ان يرجع فيه او يتركها حتى تنقضي ادتها وتتفارق بطلقة واحدة فقال لو امضيته عليهم كانه نجعله ثلاث تطبيقات لا تحل له حتى تنكح الزوجة من غيره - [00:16:00](#)

انا كنا نناقش كنا ندرس هذه عند بعض مشايخنا رحمة الله عليهم قلت كيف يحل هكذا انا ذكرت قلت كيف يحرم ان كان حلالا؟ فكيف يحرم عمر رضي الله عنه انك الحلال؟ قال لابني حرم حلال ولم يحل الحرام - [00:16:30](#)

لكن منع من المباح وجاز لولي الامر للمصلحة ان يمنع من المباح في اي شئ فالأمر كان له ان يرجع في بعد تطليقة بعد تطبيقات ثلاثة في مجلس واحد له ان يرجع لكنه قال - [00:16:50](#)

اذا طلق وانت اتلعبون بين بكتاب الله انا بين قال النبي صلى الله عليه وسلم فامضاه عليهم اذا طلق واحد في المجلس لا تحل له

حتى تنكح من حتى تنكح زوجا غيره. فكان مباحا منع من المباح. فمن هنا على كل حال - [00:17:10](#)

هذا هو الذي نقول وهذا الباب باب طاعة ولي الامر. انظروا عمار وهو في فضله ما اه من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقه انت ولي امر وانت تعرف - [00:17:30](#)

صالح اذا رأيت الله وحده فلا احدس سبحان الله فهذا يدل على انه قد يكون هناك بعض المصالح قد تقتضي عدم التحديث لبعض الاحاديث. كما قال ابو هريرة رضي الله عنه. هذه قصة عمر نفسه - [00:17:50](#)

ابو هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة. فذهب يروي فقال قال عمر رضي الله عنه فقال فضرب في صدري حتى خررت على قسطني. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:10](#)

لا يا رسول الله اذا يتكل عمر رضي الله عنه قال اذا يتكلوا قال فاذا اتركوا او لا تحدث. فلم يكن يحدث ابو هريرة رضي الله عنه الا اخر حياتي قد حدث به تأثما خروجاً من الائم فالحاصل ان يكون يجوز لولي الامر ان يمنع - [00:18:30](#)

عاشيا ومن تحته يجب عليهم ان يطيعوه الا اذا كان تحليلاً لحرام او تحريماً لحرام هذا هو الذي لا طاعة للمختطفين في معصيته الخالق. نعم. هنا قال ذكر القرطبي قال كان مذهب - [00:18:50](#)

ابو عبد الله ابن مسعود لا المسألة الحديث الثاني. اي نعم. اللهم صلي على محمد وال جاءت رواية عيدا الذي اخرج البخاري رحمه الله وغيره فذكرت تحته قال اه كان عبدالله بن مسعود ان الجنب لا يتيمم - [00:19:10](#)

ايضا يعني ليس عمر رضي الله عنه لانه ليس داخلا في قوله هموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء الا تراه قد سلم ذلك لابيه موسى وآ ذهب الى منع الذريعة اذا برد الماء يتيممون وكأنه كان - [00:19:30](#)

اعتقد التخصيص العموم بالذريعة ولا بعد في القول به الا ضعفه هكذا. فنقول واما عمر بن الخطاب فكان يرى ان الآية لا تتناول الجنب رأساً فمنعه التيمم. ولذا فمنعه من التيمم. لذلك وتوقف في حديث عمار رضي الله عنه - [00:19:50](#)

لانه لم يتذكره حين ذكره وقد صح عن عمر وابن مسعود انهما رجعا الى ان الجنب يتيمم هذا الذي نريد ان نعين هذا نقله القرطبي في المفهم قال وقد رجع او قد صح عن ابن عمر وابن مسعود انهما رجعا - [00:20:10](#)

الى ان الجنب يتيمم وهو الصحيح لان الآية بعمومها متناولة له ولحديث عمار المذكور. هنا عمران بن حسين رضي الله عنه حيث قال قال النبي صلى الله عليه للرجل الذي قال له اصابتني جنابة ولا ماء فقال - [00:20:30](#)

عليك بالصعيد فانه يكفيك. وهذا نص نافع للقلاب. نعم. ونعم وهنا تذكر ذكر ان ما يكفيك وقلنا انه في من مسائل التيمم متفرع عن هذا مسائل هل التيمم صافي للحديث نقول انه رافع للحديث وليس بمبيح فقط. انظروا ماذا قال ابن آبي النوي رحمه الله - [00:20:50](#)

النوي رحمه الله قال اما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث يا بني اذا قال الشافعية رحمة الله على جميعهم انه لا يعرف العدد بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة - [00:21:20](#)

وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه هي الفرض استحباب الفريضة والنافلة وان والنفل استحباب النفل. ولم يستبح به الفرض الاخر يعني. وله ان يصلي على جناز بتيمم واحد - [00:21:40](#)

وله ان يصلي الواحد فريضة وجناز. ولا يتيمم قبل دخول وقتها. هذا مما يعني مما يتفرع عليه انه اذا كان مبيحا للصلاة فلا يتيمم قبل دخول وقت العصر مجرا اذا كان يريد - [00:22:00](#)

العصب ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته هنا اين اختلف العلماء اذا كان تيمم وجاء به احد التيمم يصلي فجاء به احد - [00:22:20](#)

كب من الماء فهل يعني يستمر ويتم صلاته وصلاته صحيحة الذي يظهر والله اعلم. فاذا وجد الماء يتقي الله كما جاء في الحديث فاذا وجدنا ماء فليتقي الله وليمسه بشرته. وهنا - [00:22:40](#)

فهو اعلم انه يخرج من الصلاة ويتوضأ لكنه يقول وله ان يصلي واذا رأى الماء لفقد الماء ماء واذا رأى متيمموا لاجل فقد المال يعني لفقد الماء ماء هو في الصلاة لم تبدل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن - [00:23:00](#)

يلزمه العادة فان صلاته تبطل برؤية الماء. ما ندري ما فهمت بل الا اذا كان ممن تلزمه العيادة على كل حال والصحيح في هذا الباب ان شاء الله يتلخص انه اذا كان في الصلاة حتى في التشهد ما دام لم يخرج ولم يسلم من الصلاة - [00:23:20](#) وراء وجد الماء فيجب عليه والوقت باق. ويجب عليه ان يتوضأ. ثم يعيد السلام. لكن اذا كان فرغ من الصلاة ورأى الماء بعد ذلك فقد رفعت الصلاة بحقها ان شاء الله - [00:23:40](#)

والذي واكبر دليل قوله عز وجل فلن تجدوا ماء فتيمموا غسلا فامسوا بوجوهكم وايديكم منه. آ قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه الصعید وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:24:00](#)

فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. رواية صحيحة. وفيه مسألة هل يجوز له ان يجمع ففي هذه الحالة ما دام فاقد الماء او لا يجمع اختلف العلماء على كل حال كل واحد كل واحد يعرف حاجته في هذه - [00:24:20](#) المسألة والله اعلم. ويكون معذورا عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين. نعم. زيدوا بعدها وبه اليه قال قال مسلم وروى الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير المولى ابن عباس رضي الله عنهما انه سمعه - [00:24:40](#) يقول اقبلت انا وعبد الرحمن ابن يسار المولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حتى دخلنا على ابي جهم ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنه فقال ابو جهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية - [00:25:00](#) رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. نعم. قال مسلم وروى الليث ابن سعد هل هذا معلق؟ روى ليس ابن - [00:25:20](#) نعم هذا معلق لا شك فيه ولم يصله ولم ليس هو ليس ابن سعد ليس شيخه لكن هذا موصول عند البخاري قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثني الليث عن جعفر ابن ربيعة عن - [00:25:40](#)

الى اخره. فالحديث موصول لكنه قد يعلق البخاري ومسلم يعلقانه بالجزم اذا كان والا وروي عن كذا يشير الامام البخاري رحمه الله الى ظعفه بايه؟ بصيغة التمريض ثم اذا جزم بصيغة الجزم روى فلان فهو صحيح عنده وابن حجر رحمه الله في كتابه - [00:26:00](#) قد حشد هذه الملاحظات وذكر لها الموصولات. اه جعفر بن ربيعة بن ثقة عبد الرحمن ابن حرمز العارح تعرفونه هو في اسناد ابي هريرة رضي الله عنه ثقة عمير ابن - [00:26:30](#)

لله الهلالي عمير مولى ابن عباس عمير ابن عبد الله الهلالي مولى ابي ام الفضل قيل وقيل ابن عباس ثقة ايضا عبد الرحمن ابن يسار هناك قال اقبلت انا وعبد الرحمن ابن يسار عمير يقول اقبلت انا - [00:26:50](#)

وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة وهو اذا ثقة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهم ابو جهم من هو السحابي لا يخفى له قصة ام بجانبة ايه؟ ابو الجارم يرد علي اجيبه واعطوني - [00:27:10](#) هو السحابي ابو جهم ابن الحارث ابن السمة الانصاري. قال زوج النبي حتى دخلنا على ابي جامد ابن الحارس فقال ابو جهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه - [00:27:30](#)

في بئر الجمل انا اقول قالوا انه موضع بقرب المدينة. فسلم عليه رجل فلم يرد صلى الله عليه وسلم عليه حتى على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. هذا الحديث زاهره انه لا يجوز التردد - [00:27:50](#) السلام على من يكون على غير وضوء. المسلم عليه اذا كان على غير وضوء ولا يجوز له ان يرد على المسلم الا على الاقل بالوضوء. والا بالتيمم اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه اقبل - [00:28:10](#)

الجدار نفسه يدل على ان المسألة للاستحباب هذا من من القرائن. لماذا؟ لان التيمم لا يصح الا اذا فقد الماء وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فاقدا الماء الا انه لرد السلام فقال اني احببت في رواية اخرى اني - [00:28:30](#) احببت الله اذكر الله الا على طهر. فهذا ولو كان جاز ان يرد على غير آ بغير وضوء لكن النبي صلى الله عليه وسلم آ استحباب ان يفعل هذا. وهذا في ظاهره مثل قوله صلى الله عليه او يخالف قوله صلى الله - [00:28:50](#)

وسلم او قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه والسلام ذكر الله تبارك وتعالى ويكون على كل احيانه معناه حتى ولو كان جنباً. جاز للانسان ان يذكر الله قياماً وقوداً وعلى جنبه - [00:29:10](#)

وجنب ان شاء الله ذكرنا عاما الا انه هل يقرأ القرآن ولا يقرأه قد مضى بنا الكلام فان كان يقرأ كذلك المرأة الحائض هل تقرأ تذكر الله؟ فجازوا اجازة عامة بدون الاكثر الاكثر الاثمة انها - [00:29:30](#)

الله تبارك وتعالى الا القرآن لا يمس لا تمس واذا خافت لنفسها انها تنسى اوراق بعدها فجاز لها ان تقرأ ان شاء الله الان من غير مس المصحف على ظهر غيب او يفتح لها احد - [00:29:50](#)

عمر رضي الله عنه قال تفته بالمسواك هذا فيه من اثار مصنف ابن ابي شيبة او بالسكين. يعني كانها لا وتفتح المسعف بالسكين. على كل حال هذه المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم لما رد عليه فالاستحباب - [00:30:10](#)

لا شك فيه هو الدليل والدليل عليه انه لم يكن فاقد الماء. حتى يتوضأ ثم يرد على انه التيمم جاز لمسل هذا بل لو عمل احد باستئذان سنة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السنة يكون - [00:30:30](#)

ان شاء الله هو محسن ومثابا عليه. فلقية رجل جاء في الروايات هو ابو جهيم كما صرح الشافعي فلقية رجل فسلم عليه. هكذا في رواية الشافعي روى البغوي في شرح السنة باسناده - [00:30:50](#)

للشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الهويرس عن العارج عن ابي جهيب ابن الصمة هكذا ابو جهيم ابن الصمة اخوه ابو جهيم هذا الذي يظهر لكن الرواية الاسناد ضعيف جدا لان فيه ابراهيم ابن محمد وهو شيخ - [00:31:10](#)

شافعي رحمه الله ابن ابي يحيى متروك عند الائمة رحمة الله عليهم. قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى الجدار فحتى هو اي حتى الجدار بعصا كانت معه ثم وضع يده على - [00:31:30](#)

وجهه وذراعيه ثم رد علي وقال هذا حديث حسن هكذا قال الذي يعني البغوي لكنه في الحقيقة فيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى. وعلى كل حال يعني المسألة انه - [00:31:50](#)

هناك مسائل ذكروا قالوا نعم اذا فات الوقت او خيف او خاف فوات الوقت جاز له ان يتيمم ولو كان الوضوء متيسر. اه الطحاوي في شرع معاني الاثار فاستدل بهذا الحديث - [00:32:10](#)

تسأله جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها. وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحظر لاجل فوات الرد لان الشخص يمكن يفوت آ - [00:32:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ورد كذلك اذا كانت جنازة يخاف ان تفوت الناس يأخذونها فيتيمم. هذا مما استدلو به وهو يستدل في محل هو قول النخعي ايضا بهذا. اذا اخذت فوات الجنازة فتيمم اصلي - [00:32:50](#)

نعم. اه ثم فيه اذا انه يجوز للانسان اذا رأى انسان انه يبول اي يسلم عليه لو لم يكن جائزا لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هناك مسائل اخرى وفي طرح التسريب للعراقي وهذا - [00:33:10](#)

قدام نريد ان يكون طلبة العلم يقرعون فيه لانه يأتيهم قوة الاستنباط عجيبة جدا من حديث واحد حيث قد يستخرج اكثر من ثلاثين مسألة. ويعني ولذلك يعني كان الحمد لله كان مقرر في الجامعة - [00:33:30](#)

عندنا في البكالوريوس فقام ناس وهناك ارادوا ان يغيروا هذا قالوا الكتاب طويل وكذا انا وواحد من الاخوان دافعنا بهذا بشدة واخيرا وافقوا لما قلنا يا اخوان خلوا الطلبة يجدوا - [00:33:50](#)

فيها يعني نفس الاستنباط. انظروا كلمة واحدة كيف يستنبط منه؟ ثلاثين خمسة واربعين مسائل في بعض الاحيان من حديث واحد فهذا فيه مسائل كثيرة وذكر في هذا خاصة من هذا الحديث ذكر تحت حديث عائشة - [00:34:10](#)

يلا هنا الذي كان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وثلاثين فائدة تنظرون فيها انظروا فيها بعد الحديث الثاني وبه اليه قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن الضحاك ابن عثمان - [00:34:30](#)

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا مرسل الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه نعم لم يرد عليه كأنه هذا آ

جزء من الحديث وتماهه ما جاء به بعض الثقات - 00:34:50

ولم يرد لي حد عبره عن الجدار. وسيادة الثقة عندكم تقولون مقبول. ففيه بيان فقط انه لا يجوز له ان يرد وهو في حالة البول

والبراز وقضاء الحاجة. محمد بن عبدالله بن نويرة الحمداني ثقة وابوه ايضا - 00:35:10

والضحاك ابن عثمان ابن خالد الاسدي العزامي ثقة. نعم. اه اه يجوز السلام لو لم يكن يجوز لكان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه.

لكنه من فعله السنة ثبت انه لا يرد في هذه الحالة واذا خاف انه يذهب لان المقصود منه الردل المصلي - 00:35:30

فاذا خيف انه يذهب فيتيمم وهذه افضل لكنه اذا سلم بعدما قام من آآ بوليو برازي بدون التيمم ووضوء جاز له. قال هنا آآ في هذا

الحديث النووي يقول في هذا الحديث جواز - 00:36:00

بالجدار اذا كان عليه غبار. وهذا جائز عندنا وعند الجمهور. لماذا؟ لماذا اشترت النووي او منه قال جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه

غبار. لماذا؟ من اين اخذ؟ قال لانه - 00:36:20

الحديث الذي مضى بنا قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم فحته ما هو كذا هناك الحديث السابق الذي ذكر فيه فحته حكه صلى الله

عليه وسلم حتى يسير فيه الغبار هذا الذي يقول لكن القائمة - 00:36:40

قال اخرين لم يشترطوا ان يكون الغبار حتى لو لصق الغبار غبار فقد نفخ النبي صلى الله عليه وسلم من يديه صلى الله عليه وسلم

فلو كان مطلوب تلطيخ الكف او الوجه بالغبار لما نفخ النبي - 00:37:00

صلى الله عليه وسلم. وعند الجمهور من السلف والخلف هكذا قال واحتج به من جوز التيمم بغير التراب اجاب الآخرون بانه محمول

على جدار عليه التراب وفيه دليل على جواد التوم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر - 00:37:20

وممسلم مسعف مس المسعف ونحوها نعم لانه اذا احتاج للصلاة وغيره ليس لمس المصحف والماء حاضر اذا كان فاقد الماء اذا

التفاصيل قول القائمة هذا الذي يدل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:37:40

كما كتب وداية تأتي الرسالة الرواية مضت ولا حديث عبد الله بن عقيم مضت بنا؟ مضى بنا ولا ما مضى كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل موته بشهر الا تستاهل الا تنتفعوا - 00:38:00

ذهاب ولا عصب وفيه الا يمس القرآن الا طاهر. فكلمة طاهر قالوا طاهر معناه طاهر من الحدث والحدث الاكبر. لا يمس القرآن. وهو

الذي قرر عليه اكثر من القائمة رحمة الله عليهم. اما مس المصحف فقد - 00:38:20

يا توضحاً له هو واجدنا الماء فخالفه غير واحد القائمة. كما جاز التيمم للفرائض وجاز ان يتيمم الفريضة ويمس المصحف ويقرأ

المصحف ويفقه وهو ولو كان جنباً لا بأس عليه. نعم - 00:38:40

وهذا مذهب الكاف الا وجهها شاذاً منذ لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف يتيمم النبي

صلى الله عليه وسلم بالجدار بغير اذن مالكة؟ فالجواب انه محمول - 00:39:00

ان هذا الجدار كان مباحاً او مملوكاً لانسان. يعني سؤال هل لماذا حك النبي صلى الله عليه وسلم وجدار الانسان هل يجوز هذا؟ يقال

في مثل هذا والله اعلم. هذه من الامور التي عرف في العرف ان الناس يستفيدون منها. ليس - 00:39:20

والله اعلم انه انه كان مباحاً للنبي صلى الله عليه وسلم او كان مملوكاً لانسان فالنبي صلى الله عليه ادل عليه النبي صلى الله عليه

وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره مالكة. مثل هذه الاشياء من الاجتماعيات - 00:39:40

هناك في العرف اذا كان العرف يجيز كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يمنع جار لجاره لا يمنى جار جاره ان يغرز خشبة في جداره.

اذا كان جدارك لا - 00:40:00

لا يتضرر. وهناك وتعرفون ان هناك بيوت قد يكون واجهتك على خلفية خلفي بيتي احد واجهته هناك وظهر بيته امام واجهتك. انت

تحتاج ان تغرس فيه خشبة لتكشف فيها الثياب او تربط بها الغنم او شيء فكان هذه من المعروف انه مبدول - 00:40:20

للناس عامة لا يحتاج الى الاذن والله اعلم. فلا لا يمنعن جاراً جاره ان يغرز خشبته في جداره ما لي الا اراكم معرضين والله لاظرين الا

اغرس بها بين لاربن - 00:40:50

لا يطمئن ارمين به بين اكتافكم. قالوا اذا منعتم من غرز الخشبة انا بين اكتافكم هذه الخشبة. وقيل وان كرهتم لكن انا اروي لكم هذا الحديث لارمين بها بهذه هكذا - [00:41:10](#)

لكن يبدو والله اعلم ان هناك اجتماعيات العرف يقضي على الناس بدون اي اه مقارنة وبدون اي ولا يجوز للانسان ان يشح على اخيه بمثل هذه الامور. فسؤال ان ان الجدار كان - [00:41:30](#)

شاحن او مملوكا لانسان يعرفه فادل ليه؟ والله اعلم هذه الاشياء ليس فيها والله اعلم ما يحتاج الى الاستئذان والاذن لان هذا كل واحد يستفيد من الثاني. الا ان يتضرر الجدار لا شك فيه. هناك يكون المنع. نعم - [00:41:50](#)

ديرة وقالت ان النووي قال افي ان المسلم في هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه. قال اصحابنا ويكره ان يسلم على هكذا قال وانا اريد ان اه يعني ان نفهم - [00:42:10](#)

وهذا يكره ان يسلم او يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط. فان سلم علي وسلم عليه كره له رد السلام. قالوا ويكره نقول هنا والله لما الكراهة هذه من الاحكام التكليفية تحتاج الى - [00:42:30](#)

دليل تحتاج الى دليل لو كان مكروها السلام لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ان تسلم ورأيت الانسان انه يقضي حاجته. فدل على انه لا يكره ان شاء الله. هذا هو الذي يقال فيه. نعم يكره - [00:42:50](#)

او في هذه الحالة فاذا خرج من هذه الحالة جاز له الرد بدون وضوء وبدون تيمم او يتيمم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يقول مثل ما يقولنا ولا يرد السلام ولا يشم مثل عاكس اي ذا؟ نعم. لانه ذكر الله - [00:43:10](#)

ولا يحمد الله في هذه الحالة اذا عجز ولا يقول مثل ما يقول المؤذن اذا كان احد في مرحاضه او في قضائه حاجته ورفع المؤذن النداء ولا يجوز له ان يرد لكن ماذا؟ ماذا هل مثل ما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:30](#)

ترد به هذه الحالة. رد على السلام بعدما فرغ منه. فيجب عليه ان يرد على المؤذن تكون ولا يكون الاذان قد فرغ منه. فيجلس ويرد عليه لانه واجب عليه اذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما - [00:43:50](#)

يقول المؤذن ولكن هذه الحالة كانت مانعة بمثل ما يقول المؤذن فلما فرغ من هذه الحالة مثلما النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام كذلك يجب عليه ان يرد على المؤذن. نعم. اه ايضا وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال - [00:44:10](#)

قل والجماع وهو كراهة تنزيه لا تحريم. نعم. ولا اثم على فائدة. يعني كأنه يقول اذا كان يذكر الله لكن يعني في حال البول والبراز والجمي فهي كراهة تنزيه لا - [00:44:30](#)

لكن هل تجدون دليلا انه فيه قراهة التحريم؟ يعني لم يوجد حال الجماع يذكر الله تعالى الذكر عامة. الذي فسر العلماء اذا اتى احدكم هم اهله فليقل وكلهم فسروا. قالوا اذا اراد ان يأتي وليس معناه هو مشتغل بهذا. حتى في الشروق قالوا لا يصح له ان يذبح - [00:44:50](#)

اللهم اني اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان فيما رزقنا الا في قلبه اذا نسي. هكذا قالوا على كل حال وكذلك يكره السلام على قضاء الحاجة. جاء في الحديث انه اذا خرج اثنان يتغطون فلا - [00:45:20](#)

يتكلما فان الله يمقت على ذلك. باي نوع من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع وكما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع في بير او رأى حيتنا واقربنا وغير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذا - [00:45:40](#)

الموضع ليس بمكروه بل هو واجب. هذا واضح جدا والدالة على انه بادلة عامة انه واجب عليه اذا خاف على اخيه الضرر فحتى يترك الصلاة وينقضوه كما نصوا اليه ينقضوه اذا كان احدا - [00:46:00](#)

عقدا في البئر او يخاف عليه انه يسقط في البئر وهذا الذي ذكرناه من القراءة في حال الاختيار وهو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن وعكرمة وحب ال ابراهيم النخعي وابن سيرين انه من قال لا بأس به والله اعلم. نعم. زيدوا - [00:46:20](#)

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس وبه اليه قال حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حميد حدثنا قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن حميد - [00:46:40](#)

طويلة عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلب فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله - [00:47:00](#)

لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجز. نعم. اه اه لا شك زهير ابن حرب وابن شداد ثقة ويحيى بن - [00:47:20](#)

القتان حميد وهو حميد بن ابي حميد الطويل ثقة لكنه كان يدلس كما هو ذكر في الا انه قال حميد حدثنا فذهبت غائلته التدليس. حاء وتحويل ابو بكر ابن ابي شيمة قال حدثنا اسماعيل ابن علي - [00:47:40](#)

عن حميد ابن الطويل انا بي رافع. هناك قال حدثنا ابو رافع وفي اه طريق ابي بكر بن ايش ابي شيبة فنحن نجد فيه كأنه مجلسانه في مجلس اخر سمع منه قال حدثنا وفي - [00:48:00](#)

مجلس المجلس الاول حميد الطويل بالعكس على كل حال. وهنا يحصل لنا في مجلسانه او يكون الراوي ولذلك ترون في التنكيل كتاب التنكيل مفيد جدا. واكدنا عليكم ان تقرأوا اذا - [00:48:20](#)

عبدالرحمن يحيى معلمي رحمه الله قال ان العنينة من المدلس لا يكون منه هو. بل يكون من شيخ لان ابن تلميذه التلميذ يحتصر فالتلميذ ربما قال حدثنا و الشيخ قد قال حدثنا - [00:48:40](#)

يقول عن فلان فلكنه ما دام هو متهم بالتدريس فنبحث عن التسريح. فهنا قد مجلسا واحدا سمع منه بان يحيى بن سعيد قال حدثنا عمير. وهناك اسماعيل ابن علي انا حميد كلاهما هل كان في - [00:49:00](#)

مجلس واحد ام في مجلسين يمكن هذا ويمكن ذاك على كل حال. انه لقيه النبي صلى عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من طرق المدينة وهو جنب فانسلب اي كأنه انسل بمعنى انه - [00:49:20](#)

خفيفة انسلال الذي الاية الكريمة يتسللون منكم لو اذا يعني خفية حتى لا يعرفه الناس ويقول فنصلي فذهب فاغتسل تفقده النبي صلى الله عليه وسلم اين ذهب؟ فجأة فلما او قال من اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل. فقال - [00:49:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجز. ان كان لا ينجس. هل النجاسة شيء والجنابة شيء. فالمؤمن لا ينجس لعل المقصود منها ان جنابة لا - [00:50:10](#)

اينجسه بوجب الغسل عليه ولا يجيز له الصلاة وغيره الا ان اعضاءه لا تنجز فاذا كان يصافح انسانا هو جنب فمعناه انه طاهر وسافه طاهرا. كذلك حتى يعني سحبوا الكلام على ان عرقه وكذلك بساقه وكذلك حتى يخرج من انفه - [00:50:30](#)

كل هذا يكون طاهرا لا يقال انه جنب فيكون نجسا. هذا المقصود منه اما الجنابة فلا بد سميت جنابة لان الانسان مبعد لانه ان جنب اندم وكذا. فمبعد عن قراءة القرآن والصلاة وغيره. فسمي جنبا - [00:51:00](#)

قال سبحان الله انظروا ماذا قال النووي رحمه الله هذا الحديث على كل حال اخرج من هو كمال اسماعيل ابن رافع ابو رافع ونوفيه السابغ المدني. مولى عمر ابن الخطاب ومولى ابنة عمر ابن الخطاب. ثقة - [00:51:20](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه. اخرجه البخاري من طريق والى اخره. نعم. اه قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع. هذا هنا حدثنا حميدة آ الطويل حدثنا بكر - [00:51:40](#)

وفي اسناد مسلم يروي حميدنا ابي رافع دون ذكر بقت المزي وكلاهما صحيح كانا قد سمع منه بواسطة او بدون واسطة. في سند مسلم انظروا مدني الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة. ما هو كده؟ في اسناد ابو مسلم حميد بن ابي رافع - [00:52:00](#)

بدون ذكر بكر. وهناك حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع. حميد لم يروي عن ابي رافع مباشرة. بل والحديث اخرج ابن ابي شيبة شيخ مسلم في مصنفه عن ابن علي عن حميد عن بكر عن ابي رافع. كذلك - [00:52:20](#)

ابو داود اخرج عن حميد ابن بكر والترمذي وابن ماجه ايضا حميد بن بكر واحمد قال حدثنا ابن ابي انا حميد انا مبكر مكررا قال حدثنا يحيى عن عمير قال حدثنا ابو بكر. فالظاهر ان هنا والله - [00:52:40](#)

الله اعلم العلماء حكموا انظروا ماذا قال النووي اول شيء جزاه الله خير. هل تكلم في الاسناد او ما تكلم؟ اذا كان يكون معكم الكتاب تنظرون فيه. فالذي يظهر ان اسقاط بكر من الاسناد من باطني في صحيح مسلم - [00:53:00](#)
من بعض النساخ خطأ. قال ابن حجر في النكت الظراب نقد الذراع ما هو النكت الظراب على لا النكت الذراع وليس لا تفوت الاشراف. النكت الذراع على ابن عساكر آآ تعليقات او زيادات على ابني عساكر الاشراف. على كل حال فقال في الجزء العاشر سوف ثلاثمة - [00:53:20](#)

وثمانين سقط بكر بن عبد الله في السند عند مسلم في اكثر النسخ من مسلم. وثبت في بعضها هذا يعني ثبت وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة. وكذلك هي بخط ابي الحسن المراد - [00:53:50](#)
الراوي ام الفراوي. فاذا كانه هنا الذي جاء حميد عن ابي رافع بدون ذكر هذا خطأ من بعض النساخ. لان نسخ اخرى من صحيح مسلم فيه حميد عن بكر. وجميع التخريجات - [00:54:10](#)
ولذلك خرجت قدر ما وجدت تعرفون ان هذه نستعين البرامج هذه فخرجت كلها هذا من طريق حميد البكر. فدل على ان السقط هذا آآ ليس من مسلم ان شاء الله. لان في بعض روايات مسلم - [00:54:30](#)

المغاربة وغيرهم ثابت بكر بين حميد وابي رافع. فيكون خطأ من بعض النساخ. نعم سبحان الله ان المؤمن لا ينجز. قال هنا وفي الرواية الاخرى ان المسلم ان المسلم لا ينجذب. هذا الحديث يقوله ابن النووي رحمه الله - [00:54:50](#)
هذا الحديث اصل عظيم بطهارة المسلم حيا وميتا حيا وميتا. فاما الحي فواهر باجماع المسلمين حتى فالجنين اذا قتله امه وعليه رطوبة فرجها يعني فهو طاهر هكذا. قال بعض اصحابنا وهو طاهر باجماع المسلمين - [00:55:10](#)
قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في كاسة الظاهرة بيضي الدجاج. فلانها خرج من الدجاج. ونحوه فان في وجهين بناء على - [00:55:30](#)

الفرجة هذا حكم المسلم الحي. الذي يظهر ان كل هذا طاهر ان شاء الله. اه واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي يقول ان السحي منهما انه طاهر ولهذا ولهذا غسل ايش معنى طاهر ولهذا غسل - [00:55:50](#)
لماذا غسلتموه؟ ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في سهيا ابن عباس المسلم لا ينجز حيا ولا ميتا وهذا حكم المسلم. اما الكافر فحكمه بالطهارة والنجاسة حكم المسلم. هذا مذهبا ومذهب - [00:56:10](#)
الجماهير من السلف ولا شك ان قوله تعالى اما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة ليعتقاد يعني ارق الكافر المشرق لا يكون ولو كان جنبا لا يكون نجسا. ايضا ابن تيمية رحمه الله في كتابه - [00:56:30](#)

المسائل الماردينية تتعلق بالطهارة وفيه مسائل عجيبة جدا يستدل قال كان المسلمون يفتحون ان بلاد المشركين فاذا وجدوا ثيابهم ولم يجدوا عليه نجاسة ظاهرة كانوا يلبسونها ويصلون فيها. هذا كانه - [00:56:50](#)
ذكرت ان لا خلاف كانه يجمعهم من الصحابة الذين كانوا يخرجون في الغزو. فمثل هذا انه ليس نجاسة لكن ايضا ان مسلم آآ لا ينجز حيا وميتا قالوا انما امر للتعبد غسلا وفيه - [00:57:10](#)

انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل. ومن حمله فليتوضأ الحديث صحيح ثم نسخ هذا وكان قال النبي صلى الله عليه وسلم وكما في رواية المستدرک وغيره ان ميتكم - [00:57:30](#)
طاهرا فيكفي ان من غسل فيكفي ان يتوضأ. لان لهل يكون اصاب يده في الفرج وكذا وكذا فهي تتوضأ. فالمؤمن يموت حيا طيبا وطاهرا. وهو في حالة الموت ايضا. فقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس يتفرأ منه اشياء كثيرة منها ارق. وكذلك الرطوبات - [00:57:50](#)

خالد ابي من الانف ومن الوصاق ومن كذا كله طاهر لو لم يكن طاهرا لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بدر بدر احدكم بساقه فلا يتفل امامه فان الله تجاهه ولا يدخل ان يشاء يمينه فيكون - [00:58:20](#)
على يسار احد ولا يدخل على يسار احد يساري. وليدخل تحت قدميه او بين قدميه او يفعل هكذا فاخذ صلى الله عليه وسلم رداءه

ودلك بعضه او ضرب بعضه ببعض فكله طاهر على كل - 00:58:40

جعل هذا الذي استدل به ان شاء الله. طيب زيدوا بعد. وبه اليه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو قال حدثنا وكيعنا عن مسعى عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو - 00:59:00

فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً. قال ان المسلم لا ينجس. نعم مثل الحديث السابق و الرؤى الثقة الدوكية ابو بكر بن ابي شيبة ابو قريش. ابن الظهير الهلالي العامري. ثقة فاضل. انوار - 00:59:20

اصل واواصل بن حيان الاحدب. الكوفي ثقة ثابتة اذا. عن ابي وائل شقيق ابن سلمة المخضرم نعم عن حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه هو جنب فجاء - 00:59:40

هذا عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم لا ينجز فما كان لك داعية ان تذهب وتغتسل وتحيل ان الحديث بالمعنى اه السابق. نعم. لكن هنا قال في هذا الحديث استحباب - 01:00:00

اه قال ونحو فاذا ثبت طهارة مسلماً كان او كافراً فارقوا لعبه ودمعوا طاهرة سمنكر محدثاً او جنى او جنباً او حايضاً او نفساء هذا كله باجماع المسلمين. كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان - 01:00:20

ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة الطهارة حتى نتيقن النجاسة. فتجوز الصلاة في ثيابهم ولا اكل معهم من الماع اذا غمسوا ايديهم. ودلائل هذا كله من السنة والاجماع. وفي هذا الحديث استحباب - 01:00:40

يا اهل الفاضل. الصحابي رضي الله عنه الا كل اكرم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يلقاه في هذه الحالة. ففيه احترام اهل الفضل وان يوقرهم جلسهم ومصاحبهم. فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات. وذكر - 01:01:00

القטיפ الجامعي مثل هذا اذا كان يريد ان يجالس الشيخ يكون على احسن الصفات. وقد استحباب العلماء للطالب ان يحسن حاله في هذا مجالسة شيخه فيكون متنظفاً بازالة الشعور بالمأمور بزاتها بازالتها اظهار وازالة الروائح الكريهة - 01:01:20

المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء. والله اعلم. فهذا من اداب طالب العلم. ويكون من اداب للشيخ عيدا وكان مالك رحمه الله ما كان يجلس الا الى اكبر هيئة في الطهارة وكذلك يأخذ ثيابه - 01:01:50

الجميلة وكذا وفي هذا الحديث ايضا من الاداب ان العالم اذا رأى من تأباه امرا يخاف عليه فيه خلاف الثواب سأله وقال له صوابه وقال له ثوابه بين له حكمه. اذا كان الشخص يظن خطأ في - 01:02:10

المسائل فينبغي ان يصوبه هذا امر واضح ويدخل في النهي منكرا ايضا فاذا كان كما ان حذيفة كان يظن انه لا يصح لي ان اخالط النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فبين له الثواب ان المسلم لا ينجز - 01:02:30

نعم زيدوا بعده بعض الثانية. باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. وبه اليه قال حتى الحديث الذي قرأت لكم روى الحاكم باسناد صحيح والبيهقي بناديس ابن عباس مرفون ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ليس - 01:02:50

عليكم في غسل ميتكم. غسل اذا غسستموه فان ميتكم ليس بنجس. فحسبكم ان تغسلوا ايديكم. انا قلت توضحوا تغسلوا الله يهديكم نعم هو حديث صحيح نعم وهو اختلفوا في كونه موقوفا او مرفوعا - 01:03:10

هذا وان كان موقوفا له حكم المرفوع لانه ما حق ولا استقام ليقول ابن عباس رضي الله عنه شيئا مثل هذا الا ان وقف او توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم. واخرج الدارقطني باسناد صحيح قول ابن عمر كنا نغسل الميت - 01:03:30

ومنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. نعم زيدوه وبه اليه قال حدثنا ابو لحظة انا ذكرت استدلال في ان الكافرة لا ينجز رطوباته وكذا مما يدل على نجاسة اعضاء الكافر حلوا الزواج مع الكتابية الكتابية فان المسلم يخالف - 01:03:50

قد يكون حتى بساطها وهناك قالوا انه مس جاز له ان يمس لسانها وكذا فلا يقدر على الاجتناب من عرقها. كذلك يؤكلها ويشربها. فدل على ان الكافر ايضا لا يسأل رطوباته. نعم. وبه اليه قال حدثنا ابو محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قال حدثنا ابن ابي زائدة - 01:04:20

عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله الى كل

احيانني الحديث اخرجه البخاري اذا ابو كريب محمد الهمداني وابراهيم ابن موسى ابن - [01:04:50](#)

زيد التميمي ابو اسحاق الرازي ثقة ابن ابي زائدة هو يحيى ابن زكريا ابن ابي زايد حمداني القوفي ثقة سب وابوه قال عن ابيه زكريا ابن ابي زايد ابو زائدة هو خالد ابن هبيرة - [01:05:10](#)

ثقة لكنه كان يدلس. عن خالد بن سلمة خالد بن سلمة بن العاص بن المغيرة الملقب ثقة عن عبدالله ويقال اسم ابيه يسار وهو عبدالله ابن يسار ابو محمد الكوبي - [01:05:30](#)

هدوء يخطي. مروة ابن الزبير معروف لديكم. عن قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه يذكر الله على كل احيانه. ما هي الاحيان؟ وهي الا في حالة خاصة التي في البول والبراز وكذا. هذا الحديث - [01:05:50](#)

في جواد ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار هذا جائز باسماء المسلمين العلماء في جوائز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور ولا تحريم القراءة عليهما جميعا. ولا فرق عندنا بين اية - [01:06:10](#)

بعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به انا حرم علي وان قصد به الذكر او لم يقصد به شيئا لم يحرم لم يحرم عليه. ويجوز للجنب والحائض ان - [01:06:30](#)

يجري القرآن على قلوبهما. وهذا امر ليس اه ليس قد لا يقدر الانسان على منى اي مهو كذا قد يجري الذكر ذكر الله وكذا في حالة البول والبراز وهذا يجوز له ان يجري القرآن بحيث كانه يستعرض - [01:06:50](#)

الصورة بكاملها المصحف وكذا قالوا ليس عليه حرج. وان ينظر في المصحف ولذلك قالوا اه القراءة الي ذكرت لكم انه السحيفي انه اذا قال انسان قام ولم يقرأ ولم يحرك شفثيه - [01:07:10](#)

ولسانه واجرى الحمد لله رب العالمين على قلبه ثم ركع وغيره فالصلاة غير صحيحة لانها ليست قراءة ووجب على القارئ ان يقرأ والقراءة لا تكون الا بتحريك اللسان على الاقل - [01:07:30](#)

نعم ومنه من قال النبي صلى الله عليه للصحابي لا يزال لسانك رطب بذكر الله والا يمرر القلب لا شك هذا يمكن فيكون الذكر لسان اللهم صلي على محمد الله اكبر - [01:07:50](#)

الله اكبر اشهد لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - [01:08:20](#)

بارك الله فيك. حي على الفلاح حي على بتعمل ايه؟ عارف يا لا اله الا الله اللهم صل على محمد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. انه رب هذه الدعوة التامة - [01:10:00](#)

يقول هل من غسل الميت فليغتسل هذا حديث صحيح كان الحكم الاول ثم بعد ذلك جاء الحكم الثاني وهو انه ان ميتكم يموت طاهرا فليس عليكم ان تغتسلوا وانما يكفي ان يغسل احدكم يديه. هذا الذي جاء فيه وهو - [01:11:30](#)

وفي مثل هذا اذا نحيل الى كتاب الجنائز للشيخ الالباني تنظرون فيه التفصيل ايضا في المسألة بارك الله فيكم. كتاب الجنائز هل يصح للمرأة التيمم بعد انتهائها من الحيض؟ اذا لم تجد الماء نعم - [01:12:00](#)

بالفعل اذا انقطع الحيض مطرقا ولم تجد الماء فتتيمم وتقرأ القرآن مثل الجنب لم يجد هذا ليس فيه شبهة ان شاء الله. اذا نعم بارك الله فيكم هل يرد السلام وهي قضي حاجته؟ كما يرد ايش؟ كما يرد اذان - [01:12:20](#)

من اين هذا السؤال يا اخي؟ انت سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في حال وبعد القضاء ضرب يده في الجدار فسلم ويجوز له ان يرد ولو لم - [01:12:50](#)

تيمم يتوضأ. كما يرد الاذان قل كما لا يرد الاذان. لا يجوز له ان يرد المؤذن الله اكبر الله اكبر وهو في في المرعاض ويقول الله اكبر له وان كان يمرر على قلبه لا يسمى ردا انما اذا فرغ ان شاء الله - [01:13:10](#)

لابد ان يرد كما سمع. وهل يكون سرا ام جهرا؟ يكون سرا قطرا رد تحريك في اللسان حكم من يركب الحافلات بلا اجرة. نعم هذا لا شك فيه انه حق قد اخذت - [01:13:30](#)

الباص وصاحب الحافلة الا اذا كانت هناك حافلة الحمد لله كانت مجانا الظاهر سنة زيادة وهذا لا بأس لكن ما دام جاء عليه ان اقول لها الاجر فلا يركب الا بالفروض بالاجرة بارك الله - [01:13:50](#)

فيكم. اذا كان لا يجد المال ليغتسل فالاولى انه لم يطهر ثيابه من المني. ما ادري السؤال اذا كان لا يجد المال يغتسل هذا واضح. فالاولى انه لم يطهر ثيابه من المني وهل - [01:14:10](#)

يصلي به اولا هو طبعا لم يجد الماء فلا يغسل موضع او ذكره او كذا حتى لو اصاب المانيا الثياب والمنيو طاهر ان شاء الله. فيتيمم ويصلي. اذا كان لا يجد المال يغتسل فيتيمم - [01:14:30](#)

ويغتسل. وان لم يكن غسل فرجه كذلك لم يغتسل ولم وان كان في ثيابه بعض المني فالمني طاهر ان شاء الله. كما قرر او كما ثبت تقريره. فاذا اذا لم يجد الماء الجنب - [01:14:50](#)

تيمم ويصلي ها؟ ما تحصل مواقف اه الذي يستلمه شيء لا لا هذا يكون ان شاء الله عندهم عمليا جاز في مثل هذا لكن لا يحتال الانسان الا بدل قدر التزكية قطع حقهم لا لا يحتال. اه نعم - [01:15:10](#)

هل يصيحوا لي ان الحق او الحق الترداد بعد المؤذن اذا شغلتم كيف بعد المؤذن اذا شغلتموا شغلنا بايش نعم قطعنا اذا غفلت ولم ترد وصحوت وانت كنت مشغولا بشيء فيجب عليك ان - [01:15:40](#)

تقضي هذا الواجب بوحده. اذان منتهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله فليك. مثل هو مثل هو في حي على الصلاة. ما ادري ايش تقصد. هو نفسه تقول حي على السلام ماذا تقول فيه؟ كانه وصل المؤذن حي على الصلاة - [01:16:00](#)

وهو لم يقل من البداية. من البداية. فالان اذا قدر ان يلحقا والا حي على الصلاة ثم يقضي بالباقي الذي فات صلى الله على سيد خلقه حي على الصلاة - [01:16:20](#)

الصلاة لا اله استنوا - [01:16:50](#)